جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- خالدي حياة
- زطوش أميرة

إشراف الأستاذ:
د/ لكحل صالح

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة): د/لكحل صالح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بثناء العطر والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المحترم السيد لكحل صالح على كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة وملاحظات نيرة طوال فترة هذا العمل.

ونوجه الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الدعم في مشوارنا الدراسي.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا بأسمى عبارات الاحترام والتقدير والعرفان إلى اللذان كانوا شعلة أنارت دربي وسندانني في كربي، إلى الراحل عن الدنيا والحاضر في القلب أبي، شاء القدر نحضر فراقه إلى الأبد فنظرف عليه دموع الحزن قبل أن نظرف دموع الفرح، رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه يجمعنا الله بك يوم القيامة مع حبيبنا العدنان محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى التي تملأ الفراغ وحدها رمز العطف والحنان عبر الزمان والمكان أمي التي سهرت الليالي من أجلنا وحزنت لحزننا وجعلتنا نفرح رغم أحزاننا وتفرح عندما نفرح حفظها الله ورعاها وأدامها تاج فوق الرؤوس

إلى إخواتي وأخواتي وسام- عبد الرحيم -إكرام.

إلى رفيقة دربي الغالية حياة.

أميرة

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي أمي الغالية.

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان سراجا منيرا لدربي حياتي أبي.

إلى جدي رحمه الله والذي كان لي أبا ثانيا وجدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل اخواتي خاصة أختي صباح التي كانت سندا وعونا في كل مراحل حياتي.

إلى كل صديقاتي التي كنا بحق أخواتي ورفيقات دربي في حياتي الشخصية والعلمية بالأخص أميرة زطوش – عبدلي ياسمين- إيمان- هناء- خيرة- منى- سعاد- حياة- نجاة.

حياة

أهم المختصرات باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ج: جزء

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

أهم المختصرات باللغة الفرنسية

P : page.

P P : de page ….en page…..

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمة

يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها ، حيث يشكل الاقتصاد أساس هذه الدولة على وجه الخصوص الدول الحديثة، الامر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها الى الاهتمام والسعي بصورة واضحة الى اصلاح وتطوير المجال الاقتصادي بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

وعلى غرار هاته الدول فإن الجزائر حاضت في مسارها الاقتصادي مراحل متعددة منذ الاستقلال حيث قامت الدولة بإعادة النظر على جميع المنظومات ومختلف الميادين ومن أهمها الميدان الاقتصادي الذي تأثر بالنهج الذي اتبعته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال ألا وهو النهج الاشتراكي بعدما كانت تتبع نهج مرحلة الفترة الاستعمارية الذي لم يهتم بإنشاء المؤسسات العمومية والتي تعتبر محور العملية الاقتصادية فبعد المؤسسة المسيرة ذاتيا والتي عرفها التنظيم الاقتصادي الوطني عقب الاستقلال تبنت السلطة آلية أخرى من آليات التنظيم الاشتراكي والمتمثلة في الشركات الوطنية، حيث ظهر جليا أن السلطة تميل نحو فرض تسيير اقتصاد تهيمن عليه مؤسسات وشركات تابعة للدولة استغلت عدة صيغ قانونية لتبرير تدخلها في الاقتصاد.[1]

وقد نجم عن تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات تشكل قطاع عام اقتصادي شاسع يضم في طياته العديد من المؤسسات الاقتصادية حيث أفرز لنا هياكل تنظيمية مركزية مما أدى إلى ظهور ما يمكن أن يصطلح عليه بالمركزية البيروقراطية التي كانت تطغى على العلاقات بين المؤسسات وبين الوحدات الانتاجية التابعة لها، ومن جهة أخرى أدى ذلك الى ارهاق السلطة المركزية لدولة بمسؤوليات وأعباء يمكن الاستغناء عنها، فهذه العوامل وغيرها أدت إلى تحقيق فشل ذريع للمؤسسة الاقتصادية الاشتراكية لاعتمادها على مخطط تنظيم ممركز وأيضا قتل كل روح المبادرة والابداع داخلها مما أدى إلى ضرورة التدخل التشريعي

[1] – حيمي سيدي محمد، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانزمات تنظيم جديدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط 2018، ص617.

واستحداث آليات ومناهج يتم بموجبها تسيير هذه المؤسسات بعقلانية محددة ، وذلك بموجب اجراء جديد اصطلح عليه مفهوم اعادة الهيكلة حيث يهدف هذا الاجراء إلى تنظيم الاقتصاد الوطني وذلك بسبب الاختلالات العضوية والوظيفية التي تعاني منها المؤسسة كما يهدف إلى تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الانتاجي وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المستهدفة وفقا للمخطط الوطني للتنمية[1].

ومن هنا توالت الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها الوسيلة الأساسية للدولة من اجل تنمية القطاع العام الاقتصادي حيث غيرت السلطة من سياستها الاقتصادية اتجاه القطاع العام الاقتصادي وذلك بتبني أحكام وقواعد القانون الخاص بما فيها أحكام القانون التجاري وإسقاطها على المؤسسة العمومية الاقتصادية وهو ما اصطلح عليه باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، كما سعت الدولة إلى تنظيم سير عملها من خلال انشاء هياكل إدارية ولجان متخصصة تسهر على مدى تطبيقها للنصوص التنظيمية من خلال عملها الرقابي من أجل تفادي ثغرات الاقتصاد الجزائري والنهوض بالاقتصاد الوطني وهذا يعني اخضاع هذا الكيان الى رقابة تضبط تسييره مما يعود على الاقتصاد الجزائري بالنفع وكذا بالاستقلالية حتى لا يفقد هذا الكيان نشاطه ومكانته كمحرك أساسي للاقتصاد الوطني.

فإذا كان المشرع قد منح الإستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية اتجاه الدولة هذ لا يعني بأنها ستؤدي وظائفها الاقتصادية دون أية رقابة مما يستدعي البحث عن أشكال الرقابة المفروضة على سير وإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين حيث يكمن الأول في تحديد مجال نطاق الرقابة على هذا النوع من المؤسسات والتي تتمثل في الرقابة الادارية بشكليها المنفصلين يتمثل الأول في الرقابة الداخلية اعتمادا على أجهزة المؤسسة باعتبارها

[1] – أوكيل السعيد، استقلالية المؤسسات، مجلة البحوث، العدد 02، جامعة الجزائر، 1994، ص12.

شركة تجارية والشكل الثاني يتم من طرف هيئات وأجهزة مؤهلة أوكلت لها صلاحية رقابة المال العام وتتمثل في الرقابة الخارجية(الفصل الأول).

وتماشيا مع الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها أشخاص معنوية عمومية تهدف بمجملها الى تحقيق غايات تجارية، اقر المشرع الجزائري بمراقبة سيرها وتسييرها عن طريق سن نصوص قانونية خاصة وعامة وتتمثل في تحديد المسؤولية الجزائية للمسيرين وكل ما يتعلق بالحفاظ على المال العام وهو ما يعرف بالرقابة القضائية على المؤسسات العمومية الاقتصادية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الرقابة الادارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد التوجه الجديد للدولة الجزائرية أكثر اهتماما بدراسة أوضاع السوق ودراسة المحيط الخارجي من أجل وضع استراتيجية اقتصادية ناجحة من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وتحقيق هوامش الربح بما أن المؤسسة العمومية تعتبر كيان اقتصادي هام فهي تخضع للراقة الادارية والتي يقصد بها الرقابة الصادرة عن الجهاز الإداري والتي تكون الجهاز التنفيذي والاداري للدولة أي السلطة التنفيذية وينصرف مفهوم الرقابة الادارية ليشمل كافة المرافق الادارية المركزية واللامركزية بهدف ضمان وحماية المصلحة العامة.

نظرا للطابع المزدوج الذي تتم به المؤسسة العمومية الاقتصادية (المتاجرة والعمومية)، فإنها تخضع من جهة لرقابة تتكفل بها هيئات إدارية تصدر تشكيلها قوانين ولوائح عامة حيث يقع عليها التزام احترام الأحكام التي تنص عليها هذه القوانين بخصوص ما تباشره من اجراءات وسائل هذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الادارية الداخلية (المبحث الأول) ومن جهة أخرى وتماشيا مع مبدأ العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية حماية للأملاك العمومية والمال العام تبقى هاته المؤسسات تخضع لرقابة الأجهزة التابعة للدولة وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة الادارية الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

خضعت المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري منذ سنة 1988 لرقابة ذاتية داخلية تمارس وفقا لقواعد القانون التجاري كأصل عام، بعد أن تم منحها الاستقلالية والغاء كل آليات الرقابة التي سبقتها ولهذه الرقابة طابع خاص كونها تمت بواسطة أحكام قانونية خاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية تضمنها الامر رقم 88-01 [1].

سمحت هذه الخصوصية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تبني تنظيم الشركات التجارية الأمر الذي ساعدها على الفصل بين حق الملكية وحق الادارة لتكرس بذلك الرقابة الداخلية في المؤسسة العمومية الاقتصادية والمنظمة في شكل شركة مساهمة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثلة أساسا في رقابة الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الادارة (المطلب الأول) وكذا رقابة محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة اجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي بعد منحها الاستقلالية في ظل الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 لتخضع بهذه الرقابة الداخلية على اساس القانون التجاري تقوم بها أجهزة المؤسسة[2]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر التي تنص على أنه" يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل

---

[1]- أمر رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

[2]- Boudra belkacem , L'autonomie de l'entreprise publique économique, Thèse de doctorat en droit public , Université de Constantine, institut de droit des sciences administratives , 1993, p, 224.

داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة أو تحسين انماط سيرها وتسييرها ووفقا لما تقتضيه أحكام المادة 22 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر فإن أمر الرقابة هنا يتعلق بالهيئة التي لها سيادة على حق الملكية [1] والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين (الفرع الأول)، الهيئة التي لها صلاحيات الادارة والاستغلال والمتمثلة في مجلس الادارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة جهاز فعال من أجهزة الادارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية تضم جميع المساهمين وعلى هذا تعد هيئة سيادية على حق الملكية فهي المالك الفعلي للأسهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث نجد المادة 23 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر تكرس المبدأ العام الذي يحكم تمثيل المساهمين في الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث ينحصر التمثيل في أشخاص محددين قانونا ولهذا لابد من الحديث عن تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها (أولا)، ثم بيان دورها الرقابي (ثانيا).

أولا: تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها

يحدد قانون الأشخاص الذين يمثلون الجمعية العامة للمساهمين ويدخلون في تشكيلها كما يحدد مهامها وصلاحياتها .

أ- تشكيل الجمعية العامة للمساهمين

تتكون الجمعية العامة من مجموع الشركاء الذين يساهمون في تشكيل رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية [2] المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة يعتبرون في حكم المساهمين، لا يشترط خضوع مجموع المساهمين أو الشركاء في هذه المؤسسات لحد أدنى أو وحد أقصى وذلك حسب قواعد القانون التجاري وما

[1] - Daboube youcef, Le nouveau mécanisme économique en Algérie. OPU, Alger, 2000 , p p .30 - 31.

[2] - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

يهم بالنسبة لتمثيل المساهمين في الجمعيات العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، هو حيازة امتلاك أسهم وحصص في رأسمال هذه المؤسسات نفسها.

ب- صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين

تزاول الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات عديدة سواء انعقدت بصفة عادية أو بصفة استثنائية.

1- صلاحيات الجمعية العامة العادية للمساهمين

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة وتكون عادة خلال ستة أشهر من غلق السنة المالية، كما يمكن أن تنعقد تحت ظرف طارئ بالنسبة لبعض الحالات، وتختص الجمعية العامة العادية بجملة من الصلاحيات[1] نذكر منها:

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومنحهم وأجورا مقابل نشاطهم[2].

- انتخاب القائمين بالإدارة واعادة انتخابهم وعزلهم والمصادقة على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الادارة بين جلستين عامتين[3].

- تعيين القائمين بالمراقبة المالية (محافظي الحسابات) وتحديد أجورهم[4].

- المصادقة على تقرير مجلس الادارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

---

[1] - بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 67.

[2] - انظر المادة 622 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادر في 30 نوفمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] - انظر المواد 611، 613، 618 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[4] - شيخي كمال، أجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 190.

2- صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية

تجتمع الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين كلما استدعت الضرورة ذلك وعدة مرات في السنة، وتتشكل بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق نوابهم ويكون لهذه الجمعية وحدها أهلية النظر في هذه المسائل مع احترام قواعد الاغلبية والنصاب[1] ، التي يحددها القانون الأساسي للمؤسسة وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- تقرير اندماج المؤسسة العمومية الاقتصادية وانفصالها لعدة أشخاص معنوية.
- أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.
- الترخيص بالصلح والمصالحة
- تعديل قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية وكل تعديل يتم خارج اطارها يعد باطلا[2].
- تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بالرفع أو الخفض[3].

ثانيا: الدور الرقابي للجمعية العامة للمساهمين

إن الجمعية العامة للمساهمين سواء انعقدت في اطارها العادي أو غير العادي لها سلطات واسعة على الاشراف في المؤسسة العمومية الاقتصادية ومراقبتها، إذ تراقب جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها مجلس الادارة ومحافظو الحسابات فهي المختصة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الادارة، وتجديد عضويتهم وكذا تعيين محافظو الحسابات فمن له سلطة التعيين والعزل له سلطة الرقابة على من عينه.

ويتمثل دور الجمعية في مجال الرقابة في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسسة المصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الادارة ومجلس المراقبة والمصادقة على تقرير محافظي الحسابات كما يفتح المجال لجميع الأطراف المشاركة في هذه العملية ويمنح

[1] – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 103.

[2] – انظر المادة 676 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[3] – انظر المادة 691 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

للمساهمين الحق في الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية والادارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولضمان فعالية الرقابة الداخلية للجمعية فقد قرنها المشرع بجملة من الشروط التي تترتب على احترامها تحقيق الأهداف المسطرة لها والتي نذكر من أهمها [1]:

– تقييد ابرام العقود بين المؤسسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة تحت طائلة بطلان العقد[2].

الفرع الثاني: رقابة مجلس الادارة

يعتبر مجلس الادارة بمثابة الهيئة الثانية لممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التسيير المتواصل الذي يكلف به المدير العام، في حين يتولى مجلس الإدارة صلاحيات تقرير لسياسيات واستراتيجيات المؤسسة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ونجد مهمة تنفيذ البرامج المقررة من طرف مجلس الادارة وتنفيذ القرارات[3]، الصادرة عنه تخص ويكفل بها جهاز التسيير ، بينما نجد أن مجلس الادارة هيكلة تنظيم بتشكيلة وصلاحيات واسعة ومهمة (أولا)، كما أن لمجلس الادارة يعتبر المنفذ الفعلي للسياسة الاقتصادية من خلال دوره الرقابي في المؤسسة العمومية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: تشكيل مجلس الادارة وصلاحياته

يتم تمثيل مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق ممثلين يدخلون في تشكيلة المجلس، ليقوم بدوره بممارسة الصلاحيات المخولة له.

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 75.

[2] – انظر المادة 628 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[3] – Boudra Belkacem ,OP , cit , p, 187.

أ- تشكيل مجلس الادارة

تتولى الجمعية العامة للمؤسسة تعيين اعضاء مجلس الادارة ونزولا عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة فإنه يجب أن يضم مجلس الادارة ممثلين[1]، ويتكون مجلس ادارة المؤسسة العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر، وفي حالة الدمج يمكن رفع العدد إلى 24 شخص على الأكثر[2] ، ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 6 سنوات ويجوز اعادة انتخاب القائمين بالإدارة بانتخاب رئيس من بين أعضائه[3].

استئثار الجمعية العامة بسلطة التعيين في قضية الحسابات والفصل في حسابات السنة المالية وتعيين مجلس المديرين وابرام العقود اليت تحدد فيها عهدة سيرهم معهم[4].

ب- صلاحيات مجلس الادارة

من الملاحظ أن سير وظائف وأعمال مجلس الادارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية يسير بنفس الطريقة المحددة في شركات المساهمة والمنصوص عليه في القانون التجاري من بين اهم صلاحيات مجلس الادارة نذكر[5]:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين بالاجتماع وتبليغ المساهمين به[6].

---

[1] – انظر المادة 02/05 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

[2] – انظر المادة 610 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[3] – انظر المادة 635 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[4] – انظر المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 ، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[5] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 69.

[6] – انظر المادة 617 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

– منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفاءات والضمانات الاحتياطية والضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ[1].

ثانيا: الدور الرقابي لمجلس الادارة

كما ذكرنا سالفا فإن مجلس الادارة يحوز على صلاحيات مهمة للإدارة والرقابة على المؤسسة فنقول أن لها كل سلطات التصرف مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعية العامة وفي حدود الموضوع الاجتماعي للشركة وعلى هذا الأساس نختص بالذكر ممارسة المجلس للرقابة المالية والمحاسبية على المؤسسة ثم ممارسة الرقابة على أعمال التسيير.

أ– ممارسة الرقابة المالية والمحاسبية

من خلاله قيامه بتمكين المساهمين من الوثائق اللازمة تظهر رقابة مجلس الادارة المالية والمحاسبية على المؤسسة، فهي التي تساعدهم على ابداء آرائهم واصدار قرارات دقيقة بشأن ادارة وتسيير أعمال المؤسسة[2].

هكذا يكون لكل مساهم الحق في اطلاع خلال 15 يوما من انعقاد الجمعية[3].

– الجرد وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والموازنة.

نص وبيان اقرارات المقترح اتخاذها.

– تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوبي الحسابات.

يوفر إذن مجلس الإدارة هذه الوثائق من أجل اطلاع المساهمين عن حقيقة الأوضاع المالية للمؤسسة ونظرا لأن أغلبية الأعضاء مجلس الادارة تعينهم الجمعية العامة إل أنهم ممثلين عن المساهمين هذا ما سيؤكد حرصهم على القيام بعمليات الرقابة على الوجه المطلوب منهم.

---

[1] – انظر المادة 624 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[2] – انظر المادة 651 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

[3] – سالمي وردة، تطور الرقابة على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص32.

ب- ممارسة الرقابة على اعمال التسيير

زيادة على الرقابة المالية والمحاسبية يتولى مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية رقابة اخرى تتميز بطابع وقائي وتقييمي حيث يسهر المجلس على أن عمل جهاز التسيير في تنفيذ الاستراتيجية التي قام بتحديدها مجلس الادارة من خلال مخطط المؤسسة المتوسط الأمد.

يراقب المجلس أيضا مدى ملائمة تصرفات جهاز التسيير حيث يتفحص يناقش وينفذ السياسات الممارسة من طرف هذا الجهاز كما يمكنه توقيع الجزاء عليه بالعزل في حالة انحرافه عن الأهداف المحددة من مجلس الادارة ، هذا حتى يتمكن المجلس من الوقوف على مختلف الصعوبات التي تعرقل سير المؤسسة نحو تحقيق الاستراتيجيات والاهداف المخطط لها.

يمكن أن نشير إلى أن مجلس الادارة يراقب الادارة وهو طرف فيها فهو يراقب أكثر مما يشارك في الادارة وذلك تحقيقا لمصلحة المساهمين، إلا أن المشرع لم يكتفي برقابة أجهزة المؤسسة سواء الجمعية العامة أو مجلس الادارة بل حرص على ممارسة الرقابة من هيئة متخصصة وهي محافظ الحسابات.

المطلب الثاني

رقابة محافظ الحسابات

أصبح محافظ الحسابات يمارس مهمة الرقابة بكل حرية واستقلالية بعد أن كان نظامه لا يتمتع بالاستقلالية في ظل التنظيم الاشتراكي للمؤسسات حيث كان يعين مندوب الحسابات من بين الأعوان العموميين المكلفين بالتفتيش والمراقبة المالية بقرار من وزير المالية والذي يحدد مهنته أيضا[1].

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم 01-04 [2] الذي يعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ عدة اشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري وهي شركة المساهمة

[1] – السيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص21.

[2] – أمر رقم 01-04 يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وشركات ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المشرع تدعيما منه لهذا النوع من ألزم بعض انواع الشركات من بينها شركة المساهمة ضرورة التعاقد معه هيئة مستقلة في التدقيق والرقابة على الحسابات، فماذا نقصد بمحافظ الحسابات؟ (الفرع الأول) وكيف يتم تعيينه(الفرع الثاني) وماهي صلاحياته (الفرع الثالث)، وما يهمنا اكثر دوره الرقابي في المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع ارابع).

الفرع الأول: مفهوم مندوب الحسابات

تعددت المفاهيم التي تناولت مفهوم مندوب الحسابات حيث عرفه القانون التجاري، حسب نص المادة 715 مكرر 04 على أنه " الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفق الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، كما يصادق على انتظام الجرد والحسابات المؤسسة الموازنة، محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظام حسابات الشركات.

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 [1]فقد عرف على أنه:" كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات

تختص الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات بتعيين مندوب الحسابات وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة وهذا حسب نص المادة 30 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر[2].

[1] – قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، يونيو 2010 ص 04، معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 30 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر على أنه :" **تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بمداولات محافظي الحسابات...**"

يخضع هذا التعيين لجملة من الشروط التي يجب أن تتوفر لدى محافظي الحسابات أثناء مزاولتهم لنشاطهم المحاسبي وهي:

أن يكون المحافظ من المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات بمعنى ان تتزفر فيه شروط المادة 06 من القانون رقم 91-08 سالف الذكر.

وضعيته القانونية تفرض عليه أن لا ينفذ حالة من حالات التنافي مع المهنة[1]، اضافة إلى حالة من حالات التنافي المحددة في المادة 679 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر وهذا كان حرصا من المشرع على استقلالية محافظ الحسابات في أداء مهمته ونزاهته.

في حالة تعذر تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة يتم التعيين والاستبدال بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة بناء على طلب مجلس الادارة أو مجلس المدير أو كل من يعنيه الأمر.

يستحق محافظ الحسابات أجرا لقاء اتعابه، تختص الجمعية العامة بتحديد مستحقاته المالية اعتمادا على سلم رسمي تصنعه السلطة المختصة في اطار التشريع المعمول به ولا يمكن له تلقي زيادة على مستحقاته أي أجر وامتياز [2].

تجدر الاشارة هنا إلى ان الجمعية العامة نفسها التي تنهي مهام مندوب الحسابات بموجب قرار الاجتماع الصادر عنها بعد قفل السنة المالية كما يكنه تقديم طلب الاستقالة دون أن يحدد من التزاماته القانونية كما أن سبب الاستقالة يجب أن لا يرتبط بسبب التخلص من

[1] – انظر المواد 33، 34 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – انظر المادة 44 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه، اضافة غلى بعض الحالات الأخرى التي يمكن بموجبها انهاء مهام المندوب [1]، كما يجب عليه عند تقديم الطلب المثول ببعض الاجراءات من بينها:

* القيام بإشعار مسبق قبل مدة 03 أشهر.

* تقديم تقرير عن المراقبات والاثباتات الحاصلة.

الفرع الثالث: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته

يخول لمندوب الحسابات اضافة إلى مهامه التي حددتها نص المادة 28 من القانون رقم 91-08 التي حددت مهامه عدة ضمانات وصلاحيات سنذكر أهمها (أولا) كما تقع على عاتقه ضوابط ومسؤوليات (ثانيا).

أولا: ضمانات وصلاحيات محافظ الحسابات

أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات لمحافظي الحسابات، كما اعطى لهم العديد من الصلاحيات خلال ممارستهم لمهامهم.

1- الضمانات المقدمة لمحافظ الحسابات

تعد هذه الضمانات [2] بمثابة حقوق منحها المشرع لمحافظي الحسابات لتمكينهم من القيام بوظائفهم التي كلفوا بها بخصوص الرقابة على حسابات المؤسسة ومن بينها:

- حق الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر بصفة عامة، الاطلاع على كل الوثائق في كل وقت دون نقلها[3].

- حق طلب التوضيحات والمعلومات من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو المؤسسة .

---

[1] – يمكن انهاء مهتم مندوب الحسابات من خلال ابعاده من طرف الجمعية العامة ساء بالعزل أو الاستبدال إذا ثبت قيامه بخطأ أثناء ممارسة لمهامه يستبعد لعدم كفاءته أو لوجود مانع قانوني ومادي يحول بينه وبين أداء واجباته الوظيفية بالموضوعية والحياد، انظر : على السيد قاسم، مرجع سابق، ص93.

[2] – انظر المواد من 35 إلى 45 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف ذكر.

[3] – سالمي وردة، مرجع سابق، ص 38.

– القيام بكل التفتيشات التي يرونها لازمة[1].

– تحديد كيفيات ومدى مهمة الرقابة بكل حرية مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية[2].

– الحضور في الجمعيات العامة عند انعقادها للمداولة على اساس تقرير أعده محافظ الحسابات وله الحق في أخذ الكلمة في الجمعية.

2- صلاحيات محافظ الحسابات

– يتولى مندوب الحسابات مهمة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة[3].

– كما يتولى التدقيق في صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة وصحتها.

– يقوم مندوب الحسابات بالتحقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويستدعى لاجتماعات مجلس الادارة أو مجلس المديرين لإقفال حسابات السنة المالية المنتهية.

– كما يتم استدعاؤه أيضا للجمعيات العامة للمساهمين التي يلتزم فيها بتقديم تقرير عن انجاز مهامه خلال السنة.

بإمكان مندوب الحسابات طلب توضيحات من رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس المديرين الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرار الاستغلال والتي اكتشفتها أثناء ممارسة مهامه[4].

ثانيا: مسؤوليات محافظ الحسابات

يحكم اداء محافظ الحسابات لمهامه عدة ضوابط والتزامات قانونية ، كما يلتزم بأحكام قانونية والعديد من المسؤوليات المنظمة لمهنته.

---

[1] – انظر المادة 35 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – انظر المادة 39 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] – سالمي وردة، مرجع سابق، ص 67.

[4] – المرجع نفسه، ص 68.

1- ضوابط ممارسة رقابة محافظ الحسابات

هناك عدة ضوابط تقيد محافظ الحسابات في ممارسة الرقابة وتتمثل في الالتزامات قانونية تحكم أداؤه لوظيفة وتوجه نشاطه تتمثل في:

* أن يلتزم المحافظ ببذل العناية التي تفتضيها الأصول المهنية وذلك باحترام الاجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي نظام المؤسسة.

* تجنب التدخل في اعمال الادارة والتسيير كما يتجنب وضع اي تقدير حول تسيير المؤسسة المراقبة. [1]

- عدم افشاء سر المهنة.

كما يجب تجنب القيام بالأعمال المحددة في نص المادة 47 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

2- مسؤولية محافظ الحسابات

- يلتزم محافظ الحسابات في أداء مهامه بأحكام القانون المنظم لمهنته وكذا القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بمسألة الرقابة ، لكن عند الاخلال والتقصير في القيام بمهمة الرقابة على الوجه المطلوب قانونا، تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية اتجاه المؤسسة واتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه.

- يتحمل العقوبات الجزائية الواردة في باب الجرائم المرتبطة بمراقبة شركات المساهمة تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني والمحدد في القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

- تثور مسؤوليته الجزائية ايضا عند قيامه بإعطاء أو تأكيد وضعيات كاذبة حول حسابات المؤسسة.

- يسأل في حالة امتناعه عن تبليغ وكيل الجمهورية عن الافعال الجنحية التي قد علم بها.[2]

---

[1] - Boudra Belkacem, op .cit ,p.228.

[2] - انظر المادة 830 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

الفرع الرابع: دور محافظ الحسابات في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

مندوب الحسابات داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع لنفس النظام الذي تخضع له الشركات التجارية، فعمله أساسا قائم على رقابة المؤسسة من حيث النتائج والحسابات[1]، كما أن نتيجة مهامه تكون في شكل تقارير[2]، فقد حددت المادة 28 من القانون رقم 91-08 سالف الذكر مضمون هذه المهمة وأهميتها حيث نصت ": يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة".

- يتأكد محافظ الحسابات من صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير السير المقدم من هيئة الادارة للمساهمين.

- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها أو المؤسسات التي تتبعها ، لما يعمل المديرين والجمعيات العامة والهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص من يكتشفه من شأنه عرقلة استمرارية المؤسسة. [3]

تعد هذه المهام الرقابية فحص دقيق وشامل لوثائق المؤسسة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بدون أي تدخل في التسيير.

ننوه إلى أن نتائج الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات تنحصر في الالتزام بالأعلام من جهة اتجاه ثلاثة فئات من الأشخاص وهم المديرين والمسيرين والجمعية العامة، اتجاه السلطة القضائية وكذا اتجاه المساهمين من خلال تقديم تقارير العامة الخاصة السالفة الذكر مع تقديم كل ملاحظة ممكنة في اعداد تلك الوثائق.

---

[1] - حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 261.

[2] - تكون هذه التقارير ذات طابع دوري سنوي وهو ما يعرف بالتقرير العام والبعض الآخر يأتي في أوقات محددة أو تعرضه ظروف معينة تعرف بالتقارير الخاصة، انظر: حيمي سيدي محمد، المرجع نفسه، ص261.

[3] - انظر المادة 28 فقرة 4 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف ذكر.

المبحث الثاني

الرقابة الادارية الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد شهدت الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من التغيرات ،فبعد ان كانت هذه الاخيرة تخضع في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة العمومية، تغيرت هذه الأحكام كثيرا في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد أن تم تحريرها من بعض القيود التي تفرض عليها من طرف سلطات الرقابة الخارجية، ومن الملاحظ أن أحكام الرقابة الخارجية أصبحت أكثر صرامة في الفترة الأخيرة خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت كثيرا بالأموال العمومية على كافة المستويات ومنها أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة فكان من بين أنجع الطرق لتحقيق هذه الأهداف هو اعادة مكانة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف أشكالها[1].

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات الوصية والجات المتخصصة(المطلب الأول)، ومن ثم رقابة المفتشية العاملة للمالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة الجهات المركزية

تعد الجهات الوصية أو الأجهزة المركزية ذات دور كبير في الرقابة على عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية ولكن هذا الدور أصبح محددا باستثناء المؤسسات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، فإننا نرى أن المشرع يحرص على ربط كل مؤسسة عمومية بإدارة وصية عليها في الاطار المسطر لكل ادارة مركزية وذلك لأجل التحقق والتأكد من أعمال المؤسسة

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص78.

العامة تتوافق مع القوانين الخاصة بها، ورقابة الجهات الوصية تنقسم الى قسمين الأول متمثل في رقابة السلطة التنفيذية على المؤسسة العمومية (الفرع الأول)، أما القسم الثاني يتمثل في رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية على المؤسسة العمومية

لا يوجد أي خلاف حول أهمية أن تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية الرقابة المؤسسات العمومية المختلفة إلا أن الاشكال هو بعدم وجود أية قواعد عامة لمعرفة مدى هذه الرقابة وأسلوبها [1].

ونظرا لأهمية الاستراتيجية لبعض المؤسساتي على الصعيد الاقتصادي الوطني، ولأنها تتكون من رؤوس اموال عمومية فإن المشرع اخضعها لرقابة خارجية تتم من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (أولا)، و الحكومة (ثانيا).

أولا : رقابة رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية بما له من سلطة سامية [2] في ممارسة السلطة التنظيمية، بحيث يتمتع بصلاحيات واسعة باعتباره السلطة العليا في البلاد فيتولى تعيين رؤساء مجالس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، ويمنح تعليمات لتوجيه الاقتصاد الوطني، كونه المشرف على توجيه السياسة الوطنية خاصة الاقتصاد، المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، وعلى سبيل المثال الصلاحية الرقابية القانونية المنظمة بصدور مرسوم رئاسي، بالرغم من أنه يفترض أنه يصدر بموجب قانون، بالنظر الى أهمية موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية مجالها وحاجتها للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة.

[1] – حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص186.

[2] – انظر المادة 86 من دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وبالرجوع لأحكام المادة 91 و 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ونلاحظ بأن رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرر السياسة الخارجية للأمة كما أنه يقوم بتوجيهها ويرأس مجلس الوزراء ، بالإضافة إلى أن لديه الصلاحية يتعين الوزير الاول وينهي مهامه وذلك بعد القيام باستشارة البرلمان أي باسم الدولة الجزائرية الاتفاقيات الدولية[1].

علاوة على ما سبق بالتعيين فيما يخص الوزراء والوظائف المدنية وتعيين رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر ومسؤولي أجهزة الأمن والولاة وتعيين السفراء وينهي مهامهم كذلك[(2)].

ثانيا: رقابة الحكومة

تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف الحكومة كما أن حل صناديق المساهمة بمراسيم تنفيذية صدرت عن الحكومة ، كما أن الدستور الجزائري أعطى لرئيس الحكومة الحق بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة دون الاخلال بصلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية في ذلك.

تعتبر الحكومة بمثابة الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي يمثلها في ذلك رئيس الحكومة ويمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية قد وتتجلى مظاهر الرقابة الحكومية على المؤسسات منذ نشأتها خاصة ان المشرع حدد من خلال نصوص الأمر رقم 01-04 أن قرار انشاء المؤسسة يصدر من طرف الحكومة ، ويظهر دور الوزارة الأولى في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ نشأتها، حيث أن قرارات استبدال صناديق المساهمة في ظل أحكام القانون رقم 88-01 واستبدالها بالشركات القابضة وكذلك

[1] – أنظر المواد 90، 91 ، دستور 2020.

[2] – لامية يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 -2013، ص 30.

حل هذه الأخيرة واستبدالها بشركات المساهمة كان بصدور قرار حكومي ما يعكس مدى حرص السلطة على اقحام الحكومة في بسط رقابتها على هذه المؤسسات. [1]

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة

اضافة الى صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطة وصية في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية هناك أجهزة أخرى للدولة مختصة في المجال المتمثل في رقابة مجلس المساهمات (أولا) وشركات تسيير مساهمات الدولة(ثانيا) وسنحاول من خلال هذا الفرع ضبط الدور الرقابي لهذه الأجهزة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بقصد وضع حد لظاهرة تعدد مراكز اتخاذ القرار.

أولا: رقابة مجلس مساهمات مجلس الدولة

تعتبر رقابة مجلس مساهمات الدولة هو امتداد للرقابة الخارجية التي يتقاسمها مع السلطة التنفيذية كما يعتبر هيئة وصية وضعها المشرع لضمان رقابة مستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ويتولى رئاسة رئيس الحكومة وأنشأ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، حيث قام المشرع بموجب المادة 08 من الأمر رقم 01-04 بتعويض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة.

أ- تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-184 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره[2]، نجد أن مجلس مساهمات الدولة المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمار يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، وما نلاحظه مبدئيا على

[1] – زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر، 01 04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 92.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 186/06 المؤرخ في 2006/05/21 معدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 36 ، الصادرة في 2006/05/21، ص 08.

تشكيلته المجلس بالمقارنة مع التشكيلة الواردة في المرسوم التنفيذي 01-153 السالف الذكر أنه حافظ على نفس التشكيلة ولمنه نصّ صراحة على أن هذا المجلس يؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات. [1]

وحسب المادة 02 السالفة الذكر فإن تشكيلة تتمثل في: [2]

- وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية.
- وزير العدل حافظ الأختام.
- وزير المالية.
- وزير المساهمات وترقية الاستثمار (أصبح يسمى حاليا وزير الصناعة والمناجم)
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالاطلاع المالي.
- الوزراء المعينين بجدول الأعمال.

نلاحظ مما سبق أن هناك تغيير في بعض تسميات الوزارات مع ابقاء اغلب اختصاصاتها مما يستوي معه هذا المرسوم تماشيا مع التسميات الجديدة والتطورات المستحدثة، وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-184 فإن المسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس وضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها هو الوزير المكلف بالمساهمات والذي أصبح اسمه اليوم وزارة الصناعة والمناجمنت.

[1] – عفاف بن دقيش، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 54، 2017، ص 132.

[2] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-186، معدل ومتمم، السالف الذكر.

قام المشرع بموجب المادة 08 من الأمر 01-04 بتعويض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة.

ب- صلاحيات مجلس مساهمات الدولة

لمجلس مساهمات الدولة عدة صلاحيات ومهام والمتمثلة في:

- يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي كما أن كل الرسوم والحقوق تكفي في هذا الشأن وذلك وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 01-04.

- يتولى ممثلون عن مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تحوز الدولة على رأس مالها الاجتماعي ويكون ذلك بشكل مباشر. [1]

- يقوم المجلس بتحديد الاستراتيجيات الشاملة والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.

- كما أنه يتلقى التقارير السنوية الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات عن عمليات الخوصصة ولديه صلاحيات اجراء تنقل الملكية والمصادقة على برامج الخوصصة وذلك وفقا للمادة 21 من الأمر رقم 01-04.

-ضبط القطاع العمومي الاقتصادي على غرار طرق انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الادارة والتسيير [2].

ثانيا: رقابة تسيير شركات مساهمة الدولة

أنشأت هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وهي مؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة فهي تتولى تسيير القيم المنقولة المشكلة لرؤوس الأموال الاجتماعية في المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 05 فقرة

[1] - المادة 12 من الأمر رقم 01-04 يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] - انظر المادة 03/05 من الامر رقم 01-04، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

03 من الأمر رقم 01-04 وذلك باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون العام[1]، كما تدار هذه المؤسسة وفقا للأشكال خاصة تختلف عما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شكات الأموال. [2]

أ- التنظيم القانوني لشركات تسيير مساهمات الدولة

تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة التي تنشأ في شكل شركة مساهمة لمزيج من النصوص القانونية المتمثلة في:

- نصوص الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

- نصوص المرسوم التنفيذي 01-283 وكذلك تخضع للنصوص التي نظمت الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

- لوائح مجلس مساهمات الدولة.

- تخضع لأحكام عهدة التسيير ولأحكام القوانين الاساسية المؤسسة للشركات تسيير المساهمات. [3]

حيث، تعد ادارة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة وقف الأموال واشترط المشرع لتبني هذه الأشكال خاصة تختلف عما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شركات الأموال واشترط المشرع لتبني هذه الأشكال ما يلي:

- أن يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي آخر مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

---

[1] - سالمي وردة، المرجع السابق، ص57.

[2] - نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، 2017-2018، ص 84.

[3] - سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل نظام السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي، 1945، قالمة ، الجزائر، العدد 02، 27 سبتمبر 2021، ص 128.

[4] - جيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات القانونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 537.

صدور قرار من مجلس مساهمات الدولة في شكل لائحة تتضمن اخضاع المؤسسة المعنية للشكل الخاص في المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادرة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

ب- صلاحيات شركات تسيير مساهمات الدولة

تعد شركات تسيير المساهمات جهازا رقابيا على المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث تمارس الدولة من خللها حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل كامل عن طريق تفويضها لبغض من الصلاحيات وذلك تفاديا لحدوث تداخل في الصلاحيات فقد بينت ذلك في اطار عهدة التسيير وتخضع هذه الأخيرة لشروط أساسية تحول دون وقوع تداخل في الصلاحيات وتتمثل هذه الصلاحيات أو المهام فيما يلي:

- ضمان حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهر على تسييرها لصالح الدولة وذلك طبقا لاستراتيجية وسياسة المساهمة والخوصصة وذلك وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمات الدولة.

المطلب الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية بغرض الحفاظ على المال العام بحيث ظهر التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية موازاة لمختلف التغيرات والتطورات السياسية ولاقتصادية التي مر بها النظام القانوني الجزائري كما تتولى المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة من قبل مفتشية عامين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين ويطلق عليهم تسمية [1]. وفضلا عن ذلك فان المفتشية العامة للمالية تحول لها سلطة التدخل للرقابة على المؤسسة العمومية

[1] بهلول سمية، المرجع السابق، ص ص89 و90.

الاقتصادية(الفرع الأول) حيث يظهر ذلك من خلال جملة الصلاحيات الموكلة لها في اطار تأدية مهامها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تدخلات المفتشية العامة للمالية للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

نصت المادة 7 مكرر من الأمر 08-01 على حالات تدخل المفتشية العامة للمالية أثناء رقابتها علي المؤسسات العمومية الاقتصادية فاء لأصل أن يكون تدخلها جوازنا من بناء على طلب الأجهزة المؤهلة وذلك بناء على الرقابة وتدقيق التسيير أما الاستثناء أن يكون تدخلها وجوبيا أذا كلفت المؤسسة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية وتقوم في هذه الحالة بالرقابة الخارجية.

أولا: التدخل الجوازي للمفتشية العامة للمالية

يكون التدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتحقيق تسير المؤسسات عمومية اقتصادية علي سبيل الجواز وذلك وفقا للمادة 7 مكرر من الأمر 08-01 والتي جاء فيها بعض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الاجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا التدخل مرهون بإرادة السلطات أو الاجهزة التي تمثل لدولة المساهمة فلا يمكن للمفتشية أن تتدخل للقيام بالرقابة من تلقاء نفسها[1] وهذا التدخل يكون وفقا الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المتمثلة في ما يلى :

- تقديم طلب للمفتشية من طرف السلطات أو الاجهزة التي تمثل الدولة المساهمة

[1] – سالمي وردة طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01 مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة منتورى قسنطينة. العدد الثامن 1جوان 2015 ص ص 36 و37. .

– قيام المفتشية بالرقابة وتدقيق التسيير وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم [1]

ثانيا: التدخل الوجوبي للمفتشية العامة المالية

يكون التدخل وجوبنا للقيام بالرقابة الخارجية علي سبيل الاستثناء في حالة أذاما كلفت المؤسسة بمشاريع ممولة من الميزانية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الأمر 08-01 فان استفادت المؤسسة العمومية الاقتصادية من مساعدات مالية من الدولة أو جمعاتها المحلية فهذه الاعانات المقدمة تكون بصفة تساهمه فلا تحتاج المفتشية في هذه الحالة الي طلب من أجل لتدخل والقيام بالرقابة الا أن هذا التدخل هو غير مستحدث بموجب الامر 08- 01- بل هو موجود ضمن المرسوم التنفيذي 92-79 [2]من هذا المنطلق فان التدخل الوجوبي للمفتشية يكون من أجل القيام بالرقابة الخارجية وليس تدعيما للرقابة الداخلية .

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تلعب المفتشية العامة للمالية دوراها في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحية تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان ويمكن أن تكون حسب الحالة فجائية أو موضوع تبليغ مسبق وهذا وافق للمادة 4 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 09-96 السالف الذكر اذا يخول للمفتشية العامة للمالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية مالي:

-رقابة تسير الصناديق فحص الاموال القيم السندات والموارد من أي نوع التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون

– الحصول علي كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 22 فبراير 2009 يحدد شروط وكيفيات الرقابة والتحقيق المفتشية العامة للمالية لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ج ج العدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 92-79، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يؤهل المفتشية العامية للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 15، صادر في 26 فبراير 1992.

– القيام في عين المكان بأي بحث واجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات

– التأكيد من صحة المستندات المقدمة ومصداقية المعلومات والمعطيات الأخرى المبلغة

– الاطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها

– القيام بكل فحص في المكان يقصد التأكد من أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في الحاسبة بصف صحيحة ومكاملة ومعاينة حقيقة الخدمة المتجزأة عند الاقتضاء [1]

ويمكن القول أن دور المفتشية العامة للمالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يتوقف فقط على مهمة رقابية لتحديد المسؤولية واكتشاف الاخطاء ولكن الهدف الاهم هو مساعدة هذه المؤسسات على اقامة نظام تسير قائم ولكن الهدف الاهم هو مساعدة هذه المؤسسات على اقامة نظام تسير قائم علي الاسس الحديثة مرن يتماشى مع أهداف المؤسسة علي المدين القصير والطويل فيحرص المفتشية على ضرورة تطبيق النظام واحترام المعاير الدولية هذا سيرفع من مستوي التسيير ويلزم المؤسسات العمومية بإقامة نظام مراقبة تسير فعال لضمان شفافية تسيرها وتجنب مسؤوليها المسائلة القانوني[2].

وفي الاخير فان المفتشية العامة مهمتها تكون أساسا من فحص الحسابات ميزانية المؤسسة وذلك للتأكيد من مدى مصداقية المؤسسة وتطويرها ومن التحليل الدينا ميكي لبنية ميزانية المؤسسة والارصدة الوسطية للتسيير.

[1] صالح يسمينة صفاء، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد ولإدارة، جامعة لجيلالي لياس، سيدي بلعباس، العدد 07 ،جانفي 2016، ص 69.

[2]– صالح يسمينة صفاء، المرجع السابق، ص ص 69–70.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يفرض الدور الفعال للمؤسسة العمومية الاقتصادية إخضاعها لرقابة صارمة حماية لاقتصاد البلاد، فقد بذل المشرع الجزائري وسخر كافة الوسائل الممكنة نزولا عند هذا الهدف نظرا للطابع العمومي الذي تمتاز به المؤسسة العمومية الاقتصادية ومن أجل حماية المال العام تدخل المشرع عن طريق فرض رقابة قضائية بغية المحافظة على نواة الاقتصاد الوطني، والمعروف أن الرقابة القضائية هي تلك التي تتولاها السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة لها ضماناتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق ما يرفع إليها من دعوي للنظر في مشروعية مختلف الأعمال من بينها المؤسسات العمومية ومعرفة مدى مطابقتها للقانون من عدمه، كما أن الرقابة تعد تدعيما للرقابة الداخلية والخارجية بداية من شأنها إلى غاية حلها ومرورا بمراحل ادارتها وتسييرها.

تخضع الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام رقابي يتماشى مع الطبيعة المزدوجة لها سواء تعلق الأمر برقابة انشاء وانهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)، أو تعلق بخضوع مسيريها للقواعد العامة من جهة وقواعد قانونية خاصة من جهة أخرى(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة المتعلقة بإنشاء وانهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

سن المشرع الجزائري أحكاما صارمة لخلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية وضمان انشاء صحيح لها وخلق فرص أكبر للشركة يترتب عن مخالفة هذه الأحكام.

عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية الى غاية انتهائها بالحل أو التصفية، وهذا من أجل تسيير نشاطها بالشكل المخطط له، ويرجع هذا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة العمومية الاقتصادية في الحركة الاقتصادية للبلاد وتحقيق الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين وضمانا لتجسيد هذا الهدف تفرض رقابة على انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، كما تفرض رقابة على انتهائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة على انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية وسليمة[1]، حيث يترتب عن أي مخالفة بهذه الأحكام جزاءات يتعرض لها المخالفون ويمكن حصر هذه المخالفات في الجرائم المتعقلة بوثائق الشركات التجارية(الفرع الأول) الغش في قيمة الحصص واصدار الأسهم قبل اتمام الاجراءات (الفرع الثاني)، الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية (الفرع الثالث)، تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو النقصان (الفرع الرابع).

[1] – نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص102.

الفرع الأول الجرائم المتعقلة بوثائق الشركات التجارية

يشترط في البداية لقيام هذا النوع من الجرائم أن تتوافر صفة خاصة بالشركة الملزمة بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والاشهار وتستبعد بذلك شركة المحاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وما عدا ذلك تعد جميع الشركات التجارية ملزمة بهذه الاجراءات كما عددت أحكام المواد من القانون رقم 04-08 [1]المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية جملة من السلوكيات المادية التي في حالة وقوعها تقوم مسؤولية الفاعل الجزائية فالقيام بسوء نية إدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الادلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري يعد فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر ، ويقصد هنا بالتصريحات والمعلومات هي تلك البيانات الواردة سواء في عقد الشركة[2] أو نظامها الأساسي وينطوي السلوك الاجرامي هنا على الاثبات العمدي لبيانات كاذبة غير صحيحة.

كما تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، وذلك بتوافر سوء النية لدى الفاعل اضافة إلى ذلك هنالك أيضا اغفال الاشارة لبعض البيانات على وثائق الشركات التجارية.

لدينا أيضا من الجرائم المتعلقة بعملية انشاء الشركات التجارية الممارسات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التجاري والمتعلقة بعدم تسجيل في السجل التجاري والمادة 35 من نفس القانون المتعلقة بعدم اشهار البيانات القانونية.

---

[1] – قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج. ر عدد 52، 2004 ، معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر1975 معدل ومتمم على أنه:" **عقد الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصته، من عمل أو نقد بهدف اقتسام الأرباح، الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجز عن ذلك**"

فالتسجيل يقع على عاتق المسير والمؤسس وذلك القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وبعثها للوجود، كما يقع على عاتقهم الالتزام بالإشهار القانوني، وذلك بغية الاطلاع بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة وأية تحويلات أو تعديلات، كذلك تكون كل أحكام العدالة وقراراتها التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس أو منع الحق لممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري موضوع الاشهار القانوني[1].

كما أن عدم احترام هذه الاجراءات ومماسة النشاط التجاري يعرض المسؤول للمسؤولية الجزائية تحت طائلة أحكام المادة 31 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر وإن أي اخلال بواجب الاشهار القانوني للبيانات واجبة الاشهار وعدم نشرها في الصحافة الوطنية أو أية وسيلة أخرى ملائمة لهذا الغرض، فبمجرد مزاولة هذه الأنشطة التجارية تقوم الجنحة من دون القيام بالتسجيل في السجل التجاري، فهي جريمة مادية لم يضمن فيها المشرع ضرورة توافر الركن المعنوي بما فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي واكتفى فقط لقيام الجريمة بالسلوك السلبي والامتناع عن تسجيل والاشهار وفقا للمقتضيات القانونية.[2]

الفرع الثاني: الغش في قيمة الحصص واصدار الأسهم قبل اتمام الاجراءات

يتعرض المخالفون لأحكام التي تضمن الانشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية على جملة من الجزاءات نتيجة لهذه المخالفات ومن بينها الغش في قيمة الحصص (أولا)، وإصدار الأسهم قبل اتمام اجراءات التأمين (ثانيا).

أولا: الغش في قيمة الحصص

يعاقب القانون بالسجن وبغرامة مالية أو احدى هاتين العقوبتين كل من زاد قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، حسب نص المادة 800 من القانون التجاري السالف الذكر.

[1] – انظر المادة 12 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص322.

وقبل الخوض في هذا الغش يجب أن نفرق بين أن كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة والأخرى التي تأخذ شكل شركة مساهمة[1].

– بالنسبة للمؤسسات الأخرى لشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 820 فقرة 01 من القانون التجاري بقولها:" يعاقب بالسجن بغرامة من 20.000دج إلى 20.0000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من زاد الحصص عينية تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش...".

أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فإن المادة 807 /04 من ق .ت تنص على أنه :" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

والملاحظ من خلال هاتين المادتين فإن العقوبة واحدة فيما يتعلق بالغش في قيمة الحصص سواء كانت شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة، وهذا أمر طبيعي من أجل توحيد العقوبات بالنسبة لجنحة واحدة مع اختلاف شكل المؤسسة.

ويتحمل مسؤولية هذا الأخطاء مقدمو الحصص العينية ومندوب الحصص والقانون بالإدارة الأوائل لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة اجراءات التأمين من يقوم التصديق عن قيمة الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية[2].

ولهذه الجريمة عنصرا:

* التقدير الكمي المفرط للحصص العينية وهذا التقدير يضر من كثرة الشركاء الآخرين وكذا الدائنين واغير والحسن النية.

[1] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص101.

[2] – ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائري بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016، ص86.

* علم مندوبي الحصص عن التأسيس بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة وارفاق ذلك مما يعد كتمانا وكذبا وغشا يعاقب عليه القانون[1].

ثانيا: اصدار الأسهم قبل اتمام الاجراءات

نص المشرع على هذه الحالة بموجب نص المادة 806 من المرسوم التشريعي 93-08[2]، وذلك بغرامة من 20.000دج الى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سواء كانت إذا حصل على قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كانت إذا حصل قيد بطريق الغش[3].

بطريقة شرعية ولهذه الجريمة ركنين:

- الركن المادي: يتمثل في عملية إصدار الأسهم

- الركن المعنوي: يتمثل في الاهمال.

الفرع الثالث: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية

حماية للاقتصاد الوطني إبراز مركز الشركة المالي الحقيقي نص المشرع على جملة من الجنح المعاقب عليها وفقا لأحكام التشريع التجاري المعمول به ومنها الجرائم المتعلقة بالاكتتاب الصوري(أولا) والتعامل بأسهم غير قانونية (ثانيا).

أولا: الاكتتاب الصوري

طبقا للمادة 807 الفقرة 01 و 2 و3 من القانون التجاري فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما:

---

[1] - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 102.

[2] - مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 المؤرخة في 27 أفيل 1993، ص03.

[3] - حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 176.

* الأشخاص الذين أكدوا عمدا بتصريح توثيقي مثبت الاكتتابات والمدفوعات صحة البيانات التي كانوا على علم سابق بأنها صورية، وأنهم أعلنوا بأن الأموال التي توضع تحت تصرف الشركة أو المؤسسة قد سددت أو أنهم قدموا قائمة المساهمين تتضمن كتابات صورية[1].

* الأشخاص الذين قدموا عمدا أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول على محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

* الأشخاص الذين قاموا عمدا أو بغرض اكتتابات أو دفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للواقع والحقيقة باعتبارهم أنهم ألحقوا وسيلاحقون بمنصب ما في الشركة.

والملاحظ ان المشرع اشترط أن يكون فعل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عمدا أو عليه فقد استبعد الخطأ في هذه الجريمة رغم أن هذا الاكتتاب الصوري يضر بمصلحة الشركاء والرئيس ورأسمال المؤسسة هو الضامن لحقوقهم[2].

ثانيا: التعامل بأسهم غير قانونية

وفقا لنص المادة 808 من ق ت فإنه يعاقب من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 2000.000 دج أو بإحداهما، مؤسسو شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومدراءها العامون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين تعاملوا عمدا في:

* أسهم دون أن يكون قيمتها عينية أو تلك التي تكون قيمتها الأسهمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

* في أسهم عينية لا يمكن ولا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

* الوعود بالأسهم[3].

[1] – نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص103.

[2] – ولد قادة مخطار، مرجع سابق، ص89.

[3] – المرجع نفسه، ص90.

ويعاقب أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 من ق .ت كل شخص يعمد للاشتراك بالمعاملات وقام بوضع قيم للأسهم أو يقدم وعود بالأسهم المشار اليها في المادة 808 من القانون التجاري[1].

الفرع الرابع: تعديل رأس مال المؤسسة

تعتبر عملية تعديل رأس مال الشركات التجارية من أهم العمليات التي قد تطرأ على حياتها خاصة وأنها تتعلق برأس مالها، والذي على أساسه تم انضمام المساهمين اليها تتعامل الدائنين معها، وحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها أو التي تعتبر صورة لأخطاء المسيرين خلال القيام بعملية زيادة رأس المال[2]، لشركة المساهمة تتمثل في:

– إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من اجراءات تكوين الشركة وزيادة رأس مالها.

– كذلك عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية ومنحهم أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق أو توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.

– نجد أيضا التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفعات الصحية بيانات يعملون بأنها صورية والاعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة أو تقديم للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

[1] – انظر المادة 809 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – انظر المادة 822 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

– المنح أو الموافقة العمية على البيانات الغير صحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي تثبت في إلغاء حق الأفضلية في كتابات المساهمين والتعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة من وجود موانع قانونية[1].

المطلب الثاني

الرقابة على إنهاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

وضع المشرع أحكاما تتعلق بانهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عملا بمدأ حماية حقوق الشركاء والدائنين والغير حسن النية، وهي بطبيعة الحال نفس الأحكام المطبقة على الشركات التجارية، معلوم أن مخالفتها تعرض المخالفين لها العقوبات الجزائية، ومن أهم هذه المخالفات ما يتعلق بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، وكذا ما يتعلق بتصفيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية

تفرض رقابة قانونبة على اجراءات تحل المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يترتب عن مخالفتها عقوبات جزائية ويمكن حصر هذه المخالفات في عدم استدعاء الجمعية العامة للبث في حل مسبق (أولا)، وعدم ايداع قرار الجمعية لدى كتابة ضبط المحكمة (ثانيا).

[1] – بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يعرف ولم يتعرض إلى تعريف زيادة رأس مال الشركة المساهمة، لكنه تناوله بالوصف في مواضيع متعددة وهو حال معظم التشريعات المقارنة، أما على المستوى الفقهي فعرف على أنه:" عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة الاستثنائية لمساهمي احدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة الجمعية أو تهدف الزيادة رأس مال الشركة وكذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين، وإذا منت زيادة رأس مال تتم بتحويل جانب من الاحتياط فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين". انظر: عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركات المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، 2017، جامعة جيجل، العدد 03، ص 01.

أولا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في حل مسبق

تناول المشرع الجزائري الجنح المتعلقة بحل الشكة ضمن المواد 803، 832 من المرسوم رقم 93-08 سالف الذكر وخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحكام المادة 803 /01 بنصها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المسندات الحسابية[1].

أما بخصوص أحكام هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة فنصت المادة 832 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بين الخسائر الثابتة بمستندات الحسابات أقل من ربع رأسمال"، فالعلة من هذا التجريم هو مدى أهمية هذه الشركات من الناحية المالية والاجتماعية لذا خصها المشرع بحماية جزائية خاصة.

كما يتحقق الركن المادي للجريمة بسلوك الامتناع الذي يتخذه مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركة المساهمة نتيجة عدم امتثالهم للقانون إذ يتحلى ذلك السلوك السلبي في عدم القيام في حالة إذا ما قل مال الشركة الصافي عند ربع رأسمال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية وكذلك الحال بالنسبة لشركة المساهمة فإن امتناع رئيس مجلس الادارة من استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات الشركة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا يعد سلوكا إجراميا[2].

---

[1] – حالات عدم الحضور تكون في عدم استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي ظهرت تلك الخسائر.. انظر: حيمي سيدي أمحمد، المرجع السابق، ص325.

[2] – حسام بوحجر، مرجع سابق، ص196.

إضافة إلى هذه الجرائم تعد من السلوك المحض فإن قيامها ليس مرتبطا بتحقيق نتيجة معينة، فالجريمة تقوم بمجرد الامتناع، وتصنف ضمن الجرائم ذات السلوك المجرد وتعتبر الجنحة فب الحالتين سواء تعلقت بالشركات ذات المسؤولية المحددة أو شركات المساهمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها الركن المعنوي قصدا جنائيا وهذا ما يستفاد من العبارات المستعملة في النصوص.

ثانيا: عدم ايداع قرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة

وفقا لنص المادة 02/803 والمادة 02/832 من المرسوم التشريعي 93-08 فإن القائمون بالإدارة إذا تعمدوا عن قصد في حال ما إذا قل رأسمال المؤسسة الصافي عن ربع مال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية.

* عن ايداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري.

ولهذه الجريمة ركنان:

* **الركن المادي:** عدم القيام بإيداع القرار أمام كتابة المحكمة .

* **الركن المعنوي:** يتمثل في العمد والنية لحدوث الضرر[1].

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعد انحلال الشركة تنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم ويتعين تصفية أموالها وقسمتها، وتتخذ هذه التصفية[2] حالتين، حالة التصفية تخضع للقانون الأساسي

[1] – ولد قادة مخطار، مرجع سابق، ص101.

[2] – يقصد بالتصفية: مجوع الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك ديونها قبل الغير، وفي حالة بقاء موجودات بالشركة بعد هذه العمليات فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء. انظر: سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص326.

للمؤسسة(أولا)، وحالة التصفية بأمر قضائي(ثانيا)، وهذا ويترتب مخالفات عند تبديد أموال المؤسسة التي تجرى تصفيتها (ثالثا).

أولا: حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة

وتشمل عدم نشر الأمر المتضمن تعيين المصفي وكذا عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب النهائي.

أ- عدم نشر الأمر المتضمن تعيين المصفي

يعين المصفى بين الشركاء ويمكن أن يعين مصفي واحد أو أكثر في حالة التصفية الودية بين الشركاء"[1]، وإذا لم يتمن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه في هذه الحالة يتم بأمر من رئيس المحكمة ، إذا لم يقم المصفى بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يقم بإيداع القرارات التي قضت بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري في ظرف شهر من تعيينه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها.

ب- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب النهائي:

طبقا لأحكام المادة 02/838 من القانون التجاري فإن إذا لم يستدعي المصفي الشركاء في نهاية التصفية من أجل البت في الحساب النهائي واثبات اختتام التثفية واخلاء منه من توكيله أو لم يضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليها من طرف القضاء في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية من ذلك أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه ارتكب مخالفة يعاقب عليها[2].

[1] – انظر المادة 782 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص104.

ثانيا: حالة التصفية بأمر قضائي

طبقا للمادة 839 ق ت فإن المصفي المعين من طرف المحكمة يعد مرتكبا لمخالفة معاقب عليها إذا:

* لم يقدم في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

* لا يضع في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

* الاعتداء على حق الشركة في الاعلام وذلك بعدم تمكينهم من الاطلاع على مستندات المؤسسة.

* عدم استدعاء الشركاء على الاقل مدة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

* الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد، لأن وكالته لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

* عدم ايداع في حساب لدى بنك المؤسسة التي يجرى تصفيتها في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين[1].

* إذا لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[2].

إضافة إلى العديد من الجرائم المنصوص عليها في أحكام وقواعد القانون التجاري.

[1] – سعودي زهير، المرجع السابق، ص 112.

[2] – انظر المادة 774 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

ثالثا: تبديد أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نيته[1]:

* باستعمال أموال ائتمان المؤسسة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

* بالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري.

ولهذه الجريمة ركنان:

– الركن المادي: استعمال أموال المؤسسة لأغراض شخصية أو نحو ذلك.

– الركن المعنوي: متمثلة في النية والقصد الجنائي[2].

وعلى هذا الأساس تتضح أهمية اتخاذ قرار التصفية كما له من تحقيق للتوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين على أن تؤخذ مصلحة الدائنين بالاعتبار الأول وضمانا لذلك على المصفي.

[1] – انظر المادة 840 من الأمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] – ولد قادة مخطار، مرجع سابق، ص105..

المبحث الثاني

الرقابة على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري أحكام وقواعد قانونية وضمانا لعدم تجاوز المسيرين لصلاحياتهم المخولة لهم ومعلوم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] قد أخضع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظفين عموميين ويشمل كل من أسندت له مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كنت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة، فقد اهتم المشرع بذلك من خلال سنه لعدة أحكام جزائية سواء كانت منظمة في القواعد القانونية العامة (المطلب الأول)، أو طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الرقابة طبقا للقانون العام

تظهر الرقابة طبقا لأحاكم القانون العام على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم التي يرتكبها مسيري هذه المؤسسات، وهذا بهدف حماية المال العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مفهومها الصيق

تعتبر الجرائم التي يرتكبها المسيرون من بين الجرائم التي يوولیها المشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها لمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

[1] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

و كان المشرع ينص على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومي، غير أنه بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم إلغاء أغلبية تلك المواد وتعديلها وتعويضها بأخرى ضمن القانون رقم 06-01 مع تعديل بعض أحكامها فيما يتماشى والمستجدات الاقتصادية والقانونية بحيث تضمن قانون العقوبات جريمتين يمكن أن ترتكب من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية هما: جريمة الاهمال الواضح(أولا)، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليهما في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات(ثانيا).

أولا: جريمة الاهمال الواضح

تعتبر جريمة الاهمال الواضح أحد صور الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع أو الاحجام عن القيام بواجب معين فهو اخلال بالالتزامات المتعلقة بالحيطة والحذر المفروضين على الرجل العادي، ولقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 119 مكرر المعدلة من قانون العقوبات وهي أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

ولدراسة هذه الجنحة لا بد من التطرق إلى أركانها ثم العقوبات المقررة لها.

أ- أركان جريمة الاهمال الواضح

حتى نكون أمام جريمة الاهمال الواضح المؤدي إلى الاضرار بالمال العام أو الخاص، لا بد من توفر الركن الشرعي وهو صفة غير مشروعة للفعل والمستمدة من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعدم الخضوع لسبب من أسباب الاباحة، فضلا عن الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نفصل كل ركن على حدى فيما يلي[1]:

[1] – بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 101، جامعة باتنة 1، 28 جوان 2018، ص245.

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح الذي من شانه أن يؤدي إلى الحاق ضرر بالأموال العامة أو الخاصة وعلى اعتبار أن هذه الجريمة جريمة مادية أي جريمة ضرر فلا بد أن يترتب على إهمال الموظف العام حدوث ضرر فعلا وإلا فلا قيام للجريمة في حقه[1].

يتضح في نص المادة 119 مكرر من ق ع ج أن المقصود بالإهمال الواضح هو الفعل الاجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 وذلك بإخلاله بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، وعموما يؤخذ الاهمال صورتين:

- صورة الأولى الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القوانين واللوائح التنظيمية.

- **الصورة الثانية:** ضرورة الأداء السيء للاختصاص المخالف لأصول التي يجب أن يكون الاداء وفقا لها[2].

تشترط المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أن يكون محل جريمة الاهمال الواضح مالا سواء كانت نقود مدنية أو ورقية أو الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالوثائق ذات قيمة مالية كالمخالصات الايجارية وحوالات الدفع وكذلك الشيكات بمختلف أنواعها والسندات ويقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم.

[1] – الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 327.

[2] – رشيد خمري، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باجي مختار، اليزي، العدد 03، 31 جوان 2021، ص 959.

2- الركن المعنوي

يقوم على أساس الخطأ أي وجود القصد الجنائي في ارتكاب الضرر على المال العام أو الخاص، والخطأ هنا هو الاهمال الذي هو صورة يتحقق عند اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر والحرص للحفاظ على الأموال المحددة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

فالخطأ غير العمدي في جريمة الاهمال الواضحة يقوم عن عدم توقع الجاني النتيجة الضارة بالأموال وكذا بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر حرصا وانتباها، فالموظف العمومي يقوم حقه قرينة ضرورية التوقع بأن الاهمال القيام بالواجب سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالأموال المعهودة إليه دراستها أو تسييرها وإدارتها.

ب- العقوبات المقررة لجريمة الاهمال الواضح ومدى فاعليتها

إن العقوبة المقررة لجريمة الاهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1]، نلاحظ أن ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتدال على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، أن هذه العقوبة جاءت ردعية للموظف العام حيث يكون أكثر حرصا في المحافظة على الأموال العامة والخاصة التي وضعت تحت تصرفه بمقتضى وظيفته أو بسببها وذلك لأن هذا الخطأ على الرغم من أنه ليس عمدي إلا أنه يؤدي إلى أضرار كبيرة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى عدم الاكتفاء بالعقوبات التأديبية وأنها ايضا تقرر عقوبات جنائية[2].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

يمكن متابعة مسيري المؤسسات ع إ بجريمة خيانة الأمانة وذلك بمقتضى نص المادة 376 من قانون العقوبات ، ويتضح لنا من خلال الفقرة الأولى لهذه المادة بأن هناك تشابه بين

[1] – بروال أحمد المرجع السابق، ص ص 266-267.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص272.

اختلاس الممتلكات وجريمة خيانة الأمانة، وهناك بعض الفقهاء يرون أن اختلاس الممتلكات هو صورة لخيانة الأمانة، غير أن ما يميزهما عن بعض هو أن اختلاس الممتلكات لا يقع إلا من هو موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، كما أن مصدر حيازة الجريمة لا بد من تحديد أركانها ثم قمع الجريمة.

أ- أركان جريمة خيانة الأمانة

لكي نقول على أي فعل أنه جريمة يجب أن تتوافر فيه أركان الجريمة التي لولاها لما اكتملت الجريمة ولا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة خاصة في الجاني لذلك فهي تقوم لمجرد قيام أركانها المادي والمعنوي والشرعي.

1- الركن المادي: لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يشترط توافر مجموعة من العناصر:

- **العنصر الأول:** وهو الفعل المادي حيث تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكه يتصرف فيه تصرف الملك وقد حدد المشرع صور النشاط الاجرامي وهما الاختلاس والتبديد، بحيث يتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، أما التبديد يقصد به اتلاف الشيء وتخريبه والتصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي[1].

- **العنصر الثاني:** فهو تسليم المال موضوع الجريمة من مالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه ضمن أحد عقود الائتمان، ولكي يتحقق هذا العنصر لا بد من شروط في التسليم وفي المال ويجب أن يحصل ضمن عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من ق ع ج [2].

[1] – أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين(الجرائم ضد المال العام – الرشوة وما يتصل بها – الجرائم الأخرى، جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص20.

[2] – فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 93.

– العنصر الثالث: فيتمثل في محل الجريمة، وأعطت المادة 376 من ق. ع .ج بعض الأمثلة على محل الجريمة وهي:

– الاوراق التجارية كالشبكات والصفائح.

– البضائع.

– الأوراق المالي.

– الملخصات أو أي محررات أخرى وهو ما قد يصلح أن يكون كمحل لارتكاب جريمة خيانة الأمانة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2– الركن المعنوي: تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ولا يتصور قيامها بمجرد الاهمال أو الخطأ ويشترط لقيامها الشروط التالي:

– توافر القصد الجنائي، بحث لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني على أن المال الذي في حيازته ناقصة.

– أن يصيب صاحب المال أو حائزه ضرر يستوي أن يكون مادي أو معنوي، ولا يشترط أن يكون المتضرر هو امالك الحقيقي للمال بل يلحق الضرر حائزا الشيء حيازة مؤقتة أو من كانت له عارضة عليه[1].

3– الركن الشرعي

طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب الحاق الضرر بالمالك نفسه، ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحبه وقد حدد المشرع في المادة 376

[1] – سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص149.

[2] – انظر المادة الأولى من الامر رقم 66–156 مؤرخ في لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

من ق ع ج العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، وهناك حالات يتم فيها اصدار العقوبة بطريقة صارمة.

ب- قمع جريمة خيانة الأمانة

لقد ميز المشرع في جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية

1- العقوبات الأصلية

- **العقوبة البسيطة** : وهي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ونصت عليها المادة 376 من ق ع .

العقوبة المشددة: فهي تخص أشخاص معيين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشرة (10) سنوات وعقوبة الغرامة إلى 200.000 دج وذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[1].

2- العقوبات التكميلية

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها 9 مكرر 1 من ق ع لمدة أقصاها خمس سنوات.

- المنع من الاقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمعات وعلى اقتصاديات الدول، بحيث تهدد الكيان النظامي للدولة وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي، ولقد انتشرت هذه الظاهرة وعمت سائر العالم، لذلك فإن الجزائر وبوصفها أحد مكونات المجتمع الدولي سعت إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال الوقاية منها ومكافحتها، ولقد صادقت الجزائر على عدة

[1] - انظر المادة 378 /1 من أمر رقم 66-165 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

اتفاقيات للوقاية من الفساد كالاتفاقيات الدولية واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أخضع مسري المؤسسات العمومية الاقتصادية لهذه الجرائم بموجب المادة 2 منه.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسات ع إ والمتمثلة في الرشوة (أولا)، واختلاس الممتلكات (ثانيا)، أخيرا جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية(ثالثا).

أولا: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد والأكثر انتشارا ونجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لها، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجده قد عرف الرشوة على أنه :" اتجار الموظف العام القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يعدل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع فيه أو الاخلال بواجباته.

أ- اركان جريمة الرشوة

1- الركن المفترض : يتمثل في صفة الموظف.

2- الركن المادي: يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية:

* **السلوك المادي:** يتحقق السلوك المادي لجريمة الرشوة وفقا لنص المادة 25-1 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، إما بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها للموظف العمومي، ويشترط أن يكون الوعد من الراشي جديا، ولم يحدد القانون شكلا محددا لما يمكن أن يقوم كتابيا أو صفويا، وقد يكون مباشر أو غير مباشر عن طريق الغير[1].

[1] – حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 342.

* **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، وقد يستفيد منها شخص آخر غير الموظف العمومي فقد يكون هذا الشخص طبعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[1].

* **الغرض من المزية:** يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته أو القيام بالامتناع عن أداء عمل عليه القيام به بحكم وظيفته.

3- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم والارادة فلا بد أن يعلم الراشي والوسيط بصفة المرتشي كموظف أو من هو في حكمه، ولا بد من علمهما بأن دفع المقابل أنها هو ثمن ذلك العمل، كما يلتزم توفير الارادة ليقام القصد الجرمي فلابد أن يثبت انصراف الارادة إلى حمل الموظف أو من في حكمه القيام بالعمل الوظيفي[2].

ب- العقوبة المقررة لقمع جريمة الرشوة

يأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الغدر، الاخفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، الاساءة في استعمال الوظيفة، الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.

تعاقب المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى عشرة (10) سنوات ومن 200 ألف إلى مليوم دينار جزائري هذا بالنسبة للشورة السلبية(الموظف العام).

[1] - ولد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021، ص162.

[2] - المرجع نفسه، ص162.

ويعاقب طبقا لنص المادة 01/25 كل مون وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحوه اياها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع استحدث في ظل القانون رقم 06-01 السالف الذكر الرشوة في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة مطلقة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام، بحث قرر عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف دينار إلى 500 ألف د ج[2].

ثانيا: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تمس بالمال العام إلا أنها تتشابه مع بعض جرائم الفساد الأخرى لسرقة وخيانة الأمانة وتم النص على هذه الجريمة بمقتضى المادة 119 مكرر من ق ع ج ، كما تم ذكرها في المادة 29 من قانون الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالموظفين العموميين التابعين للقطاع العام ، في حين ما زال فعل الاهمال خاضعا لقانون العقوبات، فإن هذه الجريمة تفرض حيازة ناقصة للمال العام والخاص بحيث أن يقوم الموظف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا به[3].

أ- أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم على الركن المفترض كما تقوم على الركن المادي والمعنوي.

---

[1] – محمد أحمد عبد الله الصيفي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة ليل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2019-2020، ص ص 65و 66.

[2] – عماد رحايمية، مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، العدد 8، مارس 2016، ص359.

[3] – حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص343.

1- الركن المفترض : يتطلب لتحقيق هذا الركن أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما في حكمه وقت ارتكاب الجريمة، وتتعلق وظيفته مباشرة بحفظ الأموال، فإذا انتقلت هذه الصفة يتغير وصف الجريمة.

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما: فعل الاختلاس وحل الاختلاس.

- **فعل الاختلاس:** ونقصد به الفعل الاجرامي المتمثل فيؤخذ صور المحددة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

- **الاختلاس:** وهو فعل يباشر الجاني على المال بسلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك.

- **الاتلاف:** فيتحقق بهلاك الشيء أو اعدامه والقضاء عليه ويختلف عن افساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد فيه المال قيمته أو صلاحيته نهائيا[1].

- الاحتجاز بدون وجه حق ويكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا بدون وجه حتى إذا عمد المشرع حفاضا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم[2].

- الاستعمال على نحو غير شرعي: نقصد به التعسف في استعمال الممتلكات سواء كان لغرض شخصي أو لفائدة الغير، ولا يتطلب هذا الفعل الاجرامي الاستيلاء على المجال بل يكفي بمجرد استعمالها بطريقة غير شرعية[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص33.

[2] – المرجع نفسه، ص 34.

[3] – أعمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص52.

محل الاختلاس

حدد المشرع الجزائري أنواع جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من ق ع " ... أية ممتلكات ذات قيمة..." وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال هذه المادة المحل الذي تقع عليه جريمة الاختلاس هي الممتلكات والاموال والأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي اشياء ذات قيمة.

– الممتلكات: جاء تعريفها بنص المادة الثانية من القانون رقم 06–01 كالتالي:

الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية الت يتثبت ملكية تلك الموجودان أو وجود الحقوق المتصلة بها ويقصد بالسندات كل المحررات الرسمية التي تكتسي الصفة كالبطاقات والشهادات وكل الوثائق التي لها قيمة معنوية، أما المستندات فيقصد بها الوثائق التي تثبتها من الحقو، كعقود الملكية والأحكام القضائية وغيرها[1].

الأموال:

يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية بغض فقد يكون مالا عامة أي ملك للدولة أو احدى هيئاتها العمومية أو مالا خاصا كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضين المودعة عند المحضر القضائي كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثق[2].

الأوراق المالية:

يقصد بها القيم المنقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية المعرفة في القانون التجاري الجزائري.

[1] – خلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جانفي 2021، ص 347.

[2] – ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 1، 30 جوان، 2019، ص 86.

الأشياء الأخرى ذات القيمة

من الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفقا للقانون 06-01، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء تابعة للدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة للأفراد، وكذلك تشمل الأعمال الاجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية وشهادة الاستئناف أو المعارضة عقود الحالة المدنية[1].

3- الركن المعنوي

جريمة اختلاس الممتلكات جريمة عمدية يتحدد ركنها المعنوي بصورة القصد الجنائي فجميع الأفعال الجرمية المكونة لهذه الجريمة تتطلب القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة وارادته تحقق هذه العناصر.

العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أية ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج [2].

[1] – خلف فاروق، المرجع السابق، ص ص374 و 348.

[2] – محديد محمد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص338.

ثالثا: جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية

أ- جريمة الغدر

لقد تناول المشرع جريمة الغدر في المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ولقد تم الغاء على ضوء ذلك المادة 121 من ق ع ج التي تنص على جريمة الغدر بحيث تقوم هذه الجريمة على عدة أركان سنتطرق اليها فيما يلي:

1- الركن المفترض: وهو أن يكون الجاني موظفا عموميا بمؤسسة عمومية اقتصادية بمفهوم المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد.

2- الركن المادي: ويتحقق بنشاط اجرامي يتمثل في أحد الصور المتمثلة في الطلب، ويعني مبادرة من الموظف العمومي وكذلك التلقي ويقصد به أخذ المال.

3- الركن المعنوي: يقتضي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق[1]، أو أنه تجاوز ما هو مستحق واتجاه ارادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال، وهو ما قد ينطبق على مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا مارس هذا الفعل غير المشروع، فيمكن متابعته بجريمة الغدر المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد تطرق اليها المشرع في المادة 39 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، بحيث جوهر هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة التي يختص بها الجاني، إذ قد يكون مديرا أو مشرفا، آمر بالدفع، أو مصفي لأمر ما فيها بقصد حصوله على فوائد معينة، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على الركن المفترض، أما بالنسبة للركن المعنوي فجريمة أخذ الفوائد بصفة

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108.

غير قانونية جريمة عمدية، يتحدد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وعقوبة هذه الجريمة حددتها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

المطلب الثاني

الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للرقابة المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري وبالأخص القانون التجاري أي شأنها شأن الشركات التجارية سواء كانت منظمة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وعلى هذا النحو فإن مسيري المؤسسة ع إ عند ارتكابهم لمخالفات متعلقة بالتسيير (الفرع الأول) والجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف وجريمة الغش الضريبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير

قد يتعسف مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية في استعمال ما يملكون سلطات التسيير المالي للمؤسسة ع مما يؤدي بهم إلى ارتكاب مخالفات اضرار بمصلحة المساهمين والغير، كما تضر بأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى التعسف في استعمال التوكيل العام (أولا) والتعسف في استعمال أموال الشركة(ثانيا).

أولا: التعسف في استعمال التوكيل العام

يسبب عدم وجود نص تشريعي الذي يضع تلاعبات المسيرين بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم، وبسبب تطور أساليب التحايل والخداع والغش وعدم مواكبة النصوص التشريعية لهذه الأساليب، فغن المحاكم قدمت مساعدات وتسهيلات حاولت من خلالها محاربة هذه الطرق الاحتيالية، وذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة

[1] – تنص المادة 35 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000.0دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو إما بعقد صوري فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات..."".

الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة ولا يوجد من بينها عقد الشركة، حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلا الاستفادة من وجود وكالة تؤهل المسير لإدارة المؤسسة لصالحها حيث يعتبر المدير مقيد في حدود اختصاصات الموكلة له بموجب عهدة التسيير والعقد التأسيسي المبرم[1].

ثانيا: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

نصت على هذه الجريمة المواد 800 بالنسبة للمؤسسات ع إ المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة و المادة 811 في القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة، إضافة إلى المادة 131 من الأمر رق 03-11[2] المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي:

أ- صفة الجاني: تختلف باختلاف الشركة المعينة بالجريمة.

ب- الركن المادي: يتمثل في استعمال الممتلكات أو السلطات استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

ج- الركن المعنوي: ويتحقق بتوافر سوء النية عند الجاني أي يعلم لأن فعله مخالفا لمصلحة الشركة ويحقق مصلحة شخصية[3].

أما العقوبات المطبقة على هذه الجريمة فتختلف حسب نوع الشركة، فإذا وقعت على مستوى المؤسسات المنظمة بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيعاقب الجاني بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا وقعت على شكل شركات المساهمة فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] – نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص111.

[2] – أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

[3] – انظر المواد 800، 811 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، سالف الذكر

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها وفقا لقوانين أخرى

لقد وردت بعض الجرائم التي يرتكبها مسيري م ع إ في بعض القوانين الخاصة، والتي تقر بالمسؤولية الجزائية للمسير، منها قانون الصرف (أولا) المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج لتعلقها الوثيق باقتصاد الدولة، كما هو وسيلة للدولة للحفاظ على ثروة البلاد من استقلالها من طرف المسيرين، إضافة إلى الجرائم الواردة في التشريع الضريبي المتضمن الغش والتهرب الضريبي(ثانيا).

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف

تعتبر جريمة الصرف جريمة اقتصادية تخص المبادلات التجارية من الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فكل فعل يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركية رؤوس الاموال لا يؤدي فقط إلى الاضرار بمصلحة الدولة المالية وتضر أيضا بالثقة بالمؤسسات البنكية والمالية والوطنية[1]، فإن المشرع الجزائري كعادته لم يقم بإعطاء تعريفا مباشرا لجريمة الصرف وإنما اكتفى بوضع الاطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث، وبالرجوع إلى الأحكام والمقاييس التي رسمها المشرع الجزائري فقد حدد محلها من خلال الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارجة المعدل والمتمم.

وهذا ما جاء به من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 [(2)] والتي تنص على أنه:" تعتبر مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب؛

[1] – بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م، ص 96.

[2] – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل، ج ر عدد 43، صادر في 10 يوليو 1996، والمتمم بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

– عدم مراعات التزامات التصريح؛

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛

– عدم مراعات الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛

– عد الحصول على التراخيص المطلوبة المرتبطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به".

من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 والتي تنص على ما يلي:" تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]:

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية؛

– تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛

– تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة".

تبعا لما يبق يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على أن ارتكاب المسير للجرائم المتعلقة بقانون الصرف بقسم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات وأن محل الجرائم المتعلقة بالصرف هو النقود.

ثانيا: جريمة الغش الضريبي

1– تعريف الغش الضريبي

الجرائم الضريبية هي جرائم تتضمن الاعتداء على مصلحة الخزينة العمومية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤدي الى الاخلال بمصلحة ضريبية أو المساس بالاقتصاد الوطني ويقرر له عقوبات متفاوتة حسب طبيعة العمل.

[1] – أمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم للأمر رقم 96–22 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ومن بين الجرائم التي يمكن لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة ومسيري الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة ارتكابها هي جريمة الغش الضريبي باعتبار أن قانون الضرائب أقحم م ع إ ضمن الأشخاص المخاطبين بالضريبة.

كما يعتبر الغش الضريبي احدى وجهي التملص من الاقتطاعات الاجبارية المعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والاجراءات الجبائية، فقد عرف على أنه مخالفة القوانين الجبائية بهدف الافلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي، كما أن التهرب الضريبي هو خلاف الغش حسب ما عرف على أنه:" تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يطلب عبة على الغير "[1].

2- أركان جريمة الغش الضريبي

لكي تقوم جريمة الغش الضريبي لا بد من توافر مجموعة من الأركان المرتبطة بهذا الجرم **ونخص بالذكر:**

أ- الركن المادي

وهو قائم على ممارسة الطرق الاحتيالية والتدليس والتي تسعى إلى عدم دفع شيء أو أقل من ما يجب تسديده للضرائب، وذلك بعدم التصريح أو التأخر في تقييم التصريح مما يسمح للمكلف بالضريبة بدفعها، كما قد تقوم مسؤولية المدير أو المسير الجزائي في حالة القيام بأعمال تعرقل أي نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم[2].

2- الركن المعنوي

بحيث أن جريمة الغش الضريبي جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي وعلاوة على القصد الجنائي العام يتعين وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في التملص من

[1] – فريد حجوط، المرجع السابق، ص153.

[2] – بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص97.

الضريبة، أما بالنسبة لطبيعة الفاعل في جريمة التملص من الضريبة قد يكون الفاعل هو المسير القانوني للشركة كما قد يكون المسير الفعلي[1].

وطبقا لما سبق فإن مواجهة مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بجرائم الغش الضريبي يصعب اثباتها في كثير من الحالات خاصة وأن المشرع الجزائري وبموجب المادة 6 مكرر من ق إ ج رفع جرم التسيير واجراءات المتابعة ضد المسير إلا بناء على شكوى من قبل الطاقم الاداري، أو احد الأجهزة الاجتماعية للمؤسسة خاصة إذا ثبت تواطؤ بين أحد أجهزة المؤسسة ومسيري حول استعمال طرق احتيالية أو تدليسيه من أجل الغش الضريبي[2].

[1] – بوداعة حاج مختار، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام فرع القانون الجزائي الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018–2019، ص 147.

[2] – حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص351.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة الرقابة على المؤسسات العمومية، فإننا شهدنا بعض الاصلاحات وذلك لحماية المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها أداة فعالة لتنمية الاقتصاد الوطني بالإضافة الى المحافظة على المال العام، فالرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيق الأهداف المسطرة لها حيث أن قواعد القانون العام تفرض منطق تدخل السلطة من أجل توجيه الاقتصاد بحجة ملكيتها للمؤسسات العمومية الاقتصادية أما قواعد القانون الخاص جاءت من أجل تحقيق فكرة استقلالية التسيير واتخاذ القرار داخل المؤسسة وتطبيق أحكام وقواعد السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام بعض النظر عن طبيعة هذه الأجهزة (إدارية أو قضائية)، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

وخلال ما تقدم سابقا بشأن التطور الذي مس الرقابة على إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال العشريتين من الاصلاحات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية أو الخارجية يتبين لنا:

أهم ما ميز الرقابة الداخلية على إدارة وتسير المؤسسة هو أن ممارستها كانت وفقا لشكل الرقابة في الشركات التجارية، وعرفت هذه الرقابة في ضل التشريعات المتعلقة بالاستقلالية بعض الخصوصيات والتي ارتبطت خاصة بالنظام القانوني لرأس المال، وشكل ممارسة الدولة لحق الملكية في سياق التطبيق غير الشامل لقواعد القانون التجاري، وتلك الخصوصيات كانت بمثابة ضوابط قيدت نوعا ما دور أجهزة المؤسسة في ممارسة الرقابة ولكن سرعان ما تمت تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية منها وتبني اصلاحيات جديدة في اطار انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، تنفيذا لإرادة الهيئات الكمالية الدولية، لتصبح المؤسسات شركات رؤوس أموال المنصوص عليها في القانون التجاري ليتم في هذه المرحلة تكريسا للرقابة الداخلية، أما بالنسبة للإصلاحات التي مست الرقابة الخارجية، فقد اجه المشرع نحو تخفيف الرقابة الخارجية حيث اخضع المؤسسة لتقويم اقتصادي دوري وأهل المفتشية العامة للمالية للقيام بها.

كما سعى المشرع بكافة الوسائل إلى محاربة الجرائم التي يرتكبها المسيرون داخل المؤسسات الاقتصادية بكافة اشكالها، فالجرائم سواء كانت في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في القانون التجاري هي جرائم عمدية، ما عدا جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها، ضمن قانون العقوبات في المادة 119 مكرر فهي جريمة غير عمدية كونها ترتكب من المسير نتيجة تقصي وإهمال داخل المؤسسة الاقتصادية. وفي حين يتميز قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الجرائم المرتكبة لا ترتكب إلا من شخص ذو صفة أي يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف والتي أوضحتها المادة الثانية من القانون 06-01 فنصوص هذه الأخير مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

- **اولا: باللغة العربية**

- **1- الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين(الجرائم ضد المال العام – الرشوة وا يتصل بها –الجرائم الأخرى، جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2003.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. السيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
4. الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر.
5. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
8. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. أعمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م.
3. بوداعة حاج مختار، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام فرع القانون الجزائي الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018-2019
4. بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
5. بوحجر حسام ، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018.
6. جيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات القانونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005.
7. حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.
8. محديد محمد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
9. ولد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021.

ب- مذكرات الماجستير

1. سعودي زهير ، النظام القانوني لتسيير رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر، 01 04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014-2015.

2. سالمي وردة، تطور الرقابة على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

3. شيخي كمال، أجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1993.

4. فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر

1. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2. لامية يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 -2013.

3. محمد أحمد عبد الله الصيفي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة ليل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2019-2020.

4. نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

5. ولد قادة مختار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائري بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

3- المقالات:

1. أوكيل السعيد، استقلالية المؤسسات، مجلة البحوث، العدد 02، جامعة الجزائر، 1994.
2. بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 101، جامعة باتنة 1، 28 جوان 2018، ص ص 275/259.
3. بن دقيش عفاف ، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 54، 15-03-2017.
4. حيمي سيدي محمد، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانزمات تنظيم جديدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط 2018.
5. خلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جانفي 2021، ص ص 356/339.
6. خمري رشيد ، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعو باجي مختار، العدد 03، 31 جوان 2021، ص ص 966/944.
7. رحايمية عماد ، مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، العدد 8، مارس 2016.
8. زعرور عبد السلام ، مسؤولية مسيري شركات المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، 2017، جامعة جيجل، العدد 03.
9. سالمي وردة طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01 مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة منتورى قسنطينة. العدد الثامن 1جوان 2015 .

10. صالح يسمينة صفاء، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد ولإدارة، جامعة لجيلالي لياس، سيدي بلعباس، العدد 07 ،جانفي 2016.

11. العايب سامية ، آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل نظام السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي، 1945، قالمة، الجزائر، العدد 02، 27 سبتمبر 2021.

12. ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 1، 30 جوان، 2019.

4- النصوص القانونية:

أ- الدساتير

- دستور 2020 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادر في 30 نوفمبر 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
4. أمر رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يونيو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر في 10 يونيو

1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

6. مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 المؤرخة في 27 أفيل 1993.

7. أمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010. معدل ومتمم

8. أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

9. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

10. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر ج ج عدد 52، 2004، معدل ومتمم.

1. قانون 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة في 08 مارس 2006.

2. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 متعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، يونيو 2010 ص 04، المعدل والمتمم.

ج-النصوص التنظيمية

*** المراسيم الرئاسية**

1. مرسوم رئاسي رقم 186/06 المؤرخ في 2006/05/21 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 36، الصادرة في 2006/05/21.

*** المراسيم التنفيذية**

2. مرسوم رقم 80-153 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 1 مارس 1980.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92-79 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخ في 26 فبراير 1992.
4. مرسوم التنفيذي رقم 01 -283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.
5. مرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 يحدد شروط وكيفيات الرقابة والتحقيق المفتشية العامة للمالية لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ج ج العدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGE :

Daboube youcef, Le nouveau mécanisme économique en Algérie. OPU, Alger, 2000

II- THESE :

Boudra belkacem , L'autonomie de entreprise publique économique, Thèse de doctorat en droit public , Université de Constantine, institut de droit de sciences administratives , 1993

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الرقابة الادارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية	
المبحث الأول: الرقابة الادارية الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية	06
المطلب الأول: رقابة اجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية	06
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين	07
أولا: تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها	07
ثانيا: الدور الرقابي للجمعية العامة للمساهمين	09
الفرع الثاني: رقابة مجلس الادارة	10
أولا: تشكيل مجلس الادارة وصلاحياته	10
ثانيا: الدور الرقابي لمجلس الادارة	12
المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات	13
الفرع الأول: مفهوم مندوب الحسابات	14
الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات	14
الفرع الثالث: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته	16
أولا: ضمانات وصلاحيات محافظ الحسابات	16
ثانيا: مسؤوليات محافظ الحسابات	17
الفرع الرابع: دور محافظ الحسابات في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية	19

المبحث الثاني: الرقابة الادارية الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية	20
المطلب الأول: رقابة الجهات المركزية	**21**
الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية على المؤسسة العمومية	**21**
أولا: رقابة رئيس الجمهورية	**22**
ثانيا: رقابة الحكومة	**23**
الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة	**23**
أولا: رقابة مجلس مساهمات مجلس الدولة	**24**
ثانيا: رقابة تسيير شركات مساهمة الدولة	**26**
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	**28**
الفرع الأول: تدخلات المفتشية العامة للمالية للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية	**28**
أولا: التدخل الجوازي للمفتشية العامة للمالية	**29**
ثانيا: التدخل الوجوبي للمفتشية العامة المالية	**29**
الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية	**30**
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية	
المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بإنشاء وانهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية	**34**
المطلب الأول: الرقابة على انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية	**34**
الفرع الأول الجرائم المتعقلة بوثائق الشركات التجارية	**35**
الفرع الثاني: الغش في قيمة الحصص واصدار الأسهم قبل اتمام الاجراءات	**36**
أولا: الغش في قيمة الحصص	**36**
ثانيا: اصدار الأسهم قبل اتمام الاجراءات	**38**
الفرع الثالث: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية	**38**

أولا: الاكتتاب الصوري	**38**
ثانيا: التعامل بأسهم غير قانونية	**39**
الفرع الرابع: تعديل رأس مال المؤسسة	**40**
المطلب الثاني: الرقابة على انهاء المؤسسات العمومية الاقتصادية	**41**
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية	**41**
أولا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في حل مسبق	**41**
ثانيا: عدم ايداع قرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة	**43**
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية	**43**
أولا: حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة	**44**
ثانيا: حالة التصفية بأمر قضائي	**45**
ثالثا: تبديد أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها	**46**
المبحث الثاني: الرقابة على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	**47**
المطلب الأول: الرقابة طبقا للقانون العام	**47**
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مفهومها الصيق	**47**
أولا: جريمة الاهمال الواضح	**48**
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة	**50**
الفرع الثاني: جرائم الفساد	**53**
أولا: جريمة الرشوة	**54**
ثانيا: جريمة الاختلاس	**56**
ثالثا: جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية	**60**
المطلب الثاني: الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة	**61**

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير	**61**
أولا: التعسف في استعمال التوكيل العام	**61**
ثانيا: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة	**62**
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها وفقا لقوانين أخرى	**63**
أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف	**63**
ثانيا: جريمة الغش الضريبي	**64**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**70**
فهرس الموضوعات	**77**